

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٨٠٣

رقم التبليغ :

٢٠٠٩ / ٢ / ٢١

بتاريخ :

ملف رقم : ٣٨٩٩ / ٢ / ٣٢

السيد الدكتور / رئيس هيئة المواد النووية

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣٢٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ، في شأن التزام القائم بين هيئة المواد النووية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حول مدى قنوع الهيئة بالإعفاء من سداد مقابل الترخيص المنصوص عليه في المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وإلزام الجهاز برد ما سبق للهيئة أن أدته من هذا المقابل عن السنوات السابقة .

و حاصل الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة المواد النووية تمتلك أجهزة لاسلكية يتم ترخيصها لدى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وتقوم الهيئة بسداد رسوم مقابل الترخيص لها باستخدام هذه الأجهزة ، وأن الهيئة استطاعت الرأى من إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول والكهرباء بشأن أحقيتها في الإعفاء من رسوم الترخيص المشار إليه ، وفي استرداد ما سبق أن أدته منها للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عن السنوات السابقة ، حيث انتهت إدارة الفتوى بفتواها رقم ٦٧٤/٧/٤ إلى استفادة الهيئة من الإعفاء من سداد مقابل الترخيص المنصوص عليه بالمادتين (٥٣، ٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وأحقيتها في استرداد ما دفعته من مقابل ترخيص الأجهزة اللاسلكية عن السنوات السابقة ، وأنه تم مخاطبة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بما ورد بالفتوى لتنفيذها ، حيث رد الجهاز على الهيئة برفض إعفاءها من مقابل الترخيص ، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى طلب عرض التزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأيها الملزم في شأنه .



وفي معرض استيفاء الموضوع قامت إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول والكهرباء بمخاطبة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للرد على ما جاء في كتاب الهيئة، حيث ورد إلى إدارة الفتوى كتاب الجهاز رقم ٤/٢٤ المؤرخ ١٦/٧/٢٠٠٨، والذي أفاد فيه أن هيئة المواد النووية يختلف في شأنها مناط الإعفاء الوارد بالمادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات لأنها لا تؤدي أياً من خدمات الإغاثة والطوارئ، كما أنها واردة ضمن هيئات العامة الاقتصادية في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن هيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي.

نفيت أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ الموافق ١٧ من محرم سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ يأصدر قانون تنظيم الاتصالات ينص في المادة الأولى منه على أن "يعمل بأحكام القانون من قانون تنظيم الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو في أي قانون آخر أو اقتضاه المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه" وفي المادة (٣) حكم القانون مراعاة للأمن القومي، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وفي المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات على أن "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة أو الجيزة" .. وفي المادة (٤) منه على أن "يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحداث ووسائل التكنولوجيا ... وعلى الأخص ما يأتي : - ١ - ٢ - ٣ - ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتنظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون". وفي المادة (٥١) منه على أنه "لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ، ويضع الجهاز الشروط والقواعد الازمة لمنح هذا الترخيص ، ولا تسري أحكام هذه المادة على حيز الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات يقدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى . كما لا تسري على الشبكات القائمة التي يستخدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون في نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به ". وفي المادة (٥٣) منه على أن "يجدد الجهاز مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات خدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة ويعلن



عن هذا المقابل ، ويلتزم بأدائه جميع مستخدمي الطيف الترددى . ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات الإذاعة والتليفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى ، كما لا يسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتليفزيون الخاصة بالاتحاد الإذاعة والتليفزيون . " وفي المادة (٨٧) منه على أنه " ... كما لا تسرى أحكام المادة ٥٩ من هذا القانون على الاتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١، ٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارئ وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة : "

كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ينص في المادة (١) على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة المواد النووية تكون لها الشخصية الاعتبارية ... وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها ". وفي المادة (٢) منه على أن " تهدف الهيئة في نطاق السياسة العامة للدولة إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية واستغلالها وتصنيعها وتنظيم تداولها ، وها في سبيل تحقيق أهدافها — دون غيرها — أن تباشر الاختصاصات الآتية :

- ١— اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط في مجال المواد النووية ومتابعة التطور العالمي في مجال اختصاصها .
- ٢— اجراء عمليات المسح الشامل لتحديد المناطق ذات الإمكانيات في الخامات الذرية .
- ٣— إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف والتنقيب عن الخامات ذات الأهمية في الطاقة النووية .
- ٤— استخراج الخامات الذرية وتصنيعها وإعدادها للتصدير ، وتنظيم تداولها واستيرادها وتصديرها واستخدامها .
- ٥— اقتراح الاتفاقيات وابرام العقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الأجنبية أو الدولية في مجالات اختصاصها والاتفاق مع الجهات الأخرى في العمليات المشتركة .
- ٦— تدريب وإعداد المتخصصين والأفراد اللازمين وإسناد المنح والبعثات في حدود القانون . " وفي المادة (١٢) منه على أن " تتكون موارد الهيئة من : ١— المبالغ المخصصة لها في موازنة الدولة . ٢— الإعانات والtributes والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة . ٣— ما تتوفره الدولة للهيئة من قروض .



٤— أي حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج ."

وتبين للجمعية العمومية أن قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ينص في المادة ٣ منه والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ على أن "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل . ولا تشتمل الموازنة العامة للدولة موازنة الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات ... "، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي ينص في المادة الأولى منه على أن "تعتبر هيئات اقتصادية في تطبيق المادة ٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الهيئات العامة وصناديق التمويل الآتي بيانها : —

١— الهيئة الزراعية المصرية ١٠ هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ."

واستطهرت الجمعية العمومية بما تقدم — وحسبما استقر عليه إفتاؤها — أن المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، أنشأ هيئة عامة لإدارة مرفق الاتصالات، أطلق عليها اسم (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدام الطيف التردددي، بغية تحقيق أفضل استخدام لهذا المورد الطبيعي ، وتعظيم العائد منه، وإدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة، وحظر المشرع استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز المذكور، ووفقاً لما يضعه من قواعد وشروط وما يرسمه من إجراءات، نظير مقابل يحدده، واستثنى المشرع من شرط الحصول على هذا الترخيص، ومن أداء المقابل المحدد له خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف والنجدة والدفاع المدني، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة.

وتبين للجمعية العمومية أن محاولة الوقوف على الهيئات الخدمية محل الاستثناء الوارد بال المادة (٨٧) المشار إليها من خلال استظهار الطبيعة الخدمية لهذه الهيئات يقتصر أثره على بيان الهيئات



المقصودة في مفهوم هذه المادة ولا يتعدى ذلك إلى وضع وصف منضبط واحد أو تحديد لطبيعة الم هيئات العامة الخدمية بصفة قاطعة خارج حدود ما يستلزمها تطبيق حكم المادة المذكورة، ذلك أن مناط الإعفاء الوارد بالمادة سالفة الذكر لا يغير من وصف الهيئة الثابت لها وفقاً لنصوص أخرى وما إذا كانت هيئة خدمية أم اقتصادية بحيث يلزمهها هذا الوصف في كل أنشطتها، وإنما غاية هذا المناط أن تعتبر الهيئة هيئة خدمية تستحق الإعفاء وفقاً لحكم المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية حقيقة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الم هيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي حيث تبين لها أن هذا القرار لا يملك بأى حال من الأحوال إضفاء صفة "اقتصادية" على أي من الم هيئات العامة القائمة وذلك لأن الم هيئات العامة تنشأ بحسب الأصل وفقاً لقانون الم هيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بقرار جمهوري يتضمن اسم الهيئة والغرض الذي أنشئت من أجله، ولا يجوز لقرار رئيس مجلس الوزراء أن يعدل في هذا القرار أو يضيف إليه فلا يمنح صفة لإحدى الم هيئات ولا يتزع من إحداها صفة، وأنه لا يغير من ذلك القول أن المشروع بالمادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فوض رئيس مجلس الوزراء في تحديد الم هيئات الاقتصادية، إذ أن هذا التفويض مقصور على تحديد الم هيئات الاقتصادية في مجال تطبيق نص المادة (٣) من القانون سالفة البيان والتي أفصحت عن عدم شمول الموازنة العامة للدولة موازنات الم هيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وما يؤكد هذا النظر أن قرار رئيس مجلس الوزراء نص في مادته الأولى على أن: "تعتبر هيئات اقتصادية في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣" وهو ما يفصح عن أن القرار المذكور التزم حدود التفويض فعدد الم هيئات الواردة به كهيئات اقتصادية في مجال تطبيق نص المادة (٣) من القانون سالف البيان.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من استعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ، أن الهيئة هدف إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية وتصنيعها واستغلالها وتنظيم تداولها وذلك في نطاق السياسة العامة للدولة ، وذلك عن طريق قيامها باقتراح السياسات ووضع الخطط ، والقيام بعمليات المسح الشامل للبحث عن الخامات الذرية وإجراء البحوث والدراسات الالزمة للكشف والتنقيب ، وذلك كله محض خدمات عامة تتطلع بها الهيئة المذكورة ، دون أن هدف في الأصل من وراء ذلك إلى تحقيق الربح ، ومن ثم فإن هيئة المواد النووية



تعتبر من الم هيئات الخدمية فيما يتعلق بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لما تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية في خصوص الم هيئات الخدمية .

ولا يغير مما تقدم كون موارد الم هيئه تشتمل على الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والأنتعاب المستحقة نظير الأعمال التي تؤديها للغير ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يغير من الطبيعة القانونية للم هيئه ، هذا فضلاً عن أنه ليس من الم حظور على الم هيئات العامة بالدولة أن تتحقق بعض الموارد التي تعينها أو تعين الدولة على الوفاء بالتزاماتها طالما كان هناك مسوغ قانوني صحيح يرخص لها بذلك ، وكان هدفها الأساسي إدارة المرفق العام والاضطلاع بالخدمة العامة المنوط بها ، وليس تحقيق الربح .

كما استعرضت الجمعية العمومية طلب هيئة المواد التoxicية استرداد ما سبق أن أدته من مقابل للترخيص باستخدام الطيف الترددى عن السنوات السابقة ، حيث تبين لها أن القانون المدنى ينص في المادة (١٨١) على أن " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردء ... " وفي المادة (١٨٢) على أن " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الم شرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموف ، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه ، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموف بدون سبب ، فالامر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب ، فتخلف السبب هو الذي جعل الوفاء دفعاً ل الدين غير مستحق يستوى في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق أو يكون قد زال بعد أن تحقق .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قد حصل رسوم مقابل الترخيص باستعمال الطيف الترددى من هيئة المواد التoxicية ، وهى رسوم غير واجبة على الخدمات



الى تؤديها هيئة المواد النووية ، فإن الجهاز يكون قد قام بتحصيل ما ليس مستحقاً له ويعين عليه رده .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تمنع هيئة المواد النووية بالإعفاء من مقابل الترخيص المنصوص عليه بالمادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ باعتبارها من الهيئات الخدمية فى حكم المادة المذكورة، وإلزام الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات برد ما سبق أن حصله من رسوم مقابل الترخيص لها باستخدام الطيف الترددى عن الأعوام السابقة .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفنى

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

محمد أحمد الحسينى

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



شهر العيد //

